للمعمور تسمات اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام
ملكا احياه بالاجراء او الوكلاء او اشتراه او وكيله في الذمة فيملكه
المقطع له بالقبول والقبض ان ابدي وقت بعم المقطع له او جنونه وهو
العمري ويسمي معاشا ولو اكره علي الاحياء لم يملكه ولو ادي الاجرة او التلف
من الحرم فعلي ما مرّ في البيع والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية
بالموت او القتل ليست تمليك الامام القايم مقامهم بل لورثتهم ان تبينوا والا
فكالاموال الضايعة ولا يجوز اقطاع اراضي الفيء تمليكا ولا اقطاع
الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس
واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج صلحا وفي
اقطاع اراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان فيجوز اقطاع
استغلال الثاني ان يقطع غلة ارض الخراج فيملكها المقطع له بالقبض
ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح
وان جاز ان يعطوا من مال الخراج ولو جعل لهم من مال الخراج شيئا جاز
بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالمؤذنين
والامامة وغيرها وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج
بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع ويكون تسبيبا وحوالة لا اقطاعا
وان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل
يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان
اجرة ولو اقطعها من المرتزقة جاز ونظر في الخراج فان كان جزية فلا
يجوز اقطاعه اكثر من سنة ثم اقطعه بعد حلوله وان وجد صح وقبله

وجهان

وجهان وان كان اجرة فيجوز سنة واكثر ثم ان قدر بعشر سنين مثلا
روعي شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند الامام
والثاني ان يكون الخراج معلوما عند المقطع والمقطع له ولو زمن
المقطع في المدة ففي بقاء اقطاعه وجهان اصحهما البقاء ولو اقطعه
مدة حيوته ليكون لورثته بعد موته بطل لاخراجه من الاقطاع الي
التمليك ولو اقطعه مدة حيوته ولم يجعل لورثته بعد موته ففي
الصحة قولان اصحهما الصحة ومتي صح واراد الامام الاسترجاع
جاز فيما بعد السنة التي هو فيها واما السنة التي هو فيها ان حل رزقه
قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل استرجاع الخراج قبل حلول الرزق
فله الاسترجاع حينئذ ومتي فسد لم يختص بالغلة ولم يملكها بالقبض
لكن لو كان ذا حق فيها حسب من حقه فان كان زايدا رد الزيادة وان كان
ناقصا اخذ النقص وان لم يكن ذا حق استرد منه الكل فصل يجوز
الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاطاة والحرفة وغيرها باذن الامام ودونه
بشرط ان لا يضيق علي المارة والسابق احق كالمقطع له الجالس ان فارق تاركا للحرفة
او قاعدا في موضع اخر او باذ لا حقه لاخر ولو فارق علي ان يعود بعود ومضي زمن
انقطع عنه معاملوه بطل حقه ودونه فلا ولو اعتاد ظن الاعراض وعدمه لم يبطل
ولا يبطل حقه بالرجوع الي البيت في الليل وليس لغيره المزاحمة في اليوم الثاني
وكذا الاسواق المقامة في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا كان
احق به في النوبة الاتية وعند يجوز له ازعاج من جلس هناك واخراجه وليس
للامام تملك ما فضل من الشارع لنفسه ولا لبيت المال والجوال الذي يقعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)